

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنييه
بمناسبة مرور ٧٠ عاماً على إنشاء معهد الدراسات القبطية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنييه

بمناسبة مرور ٧٠ عاماً على إنشاء معهد الدراسات القبطية ، حسب النموذج المرفق

وبالمواصفات والأعداد الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى ٠,٥% (خمسة فى الألف) بالزيادة

أو النقص .

القطر: ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

السبك الأساسي: ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون في المائة) ملليمتر .

الوزن: ١٥ جم (خمسة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد: (٣٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية غير المتداولة فئة الواحد جنيه من الفضة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بسعر ١٠٢٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



صحة تكافيرية

الظاهر

الوجه

٢٨ مجلس وزراء

وزارة التربية
مصاحبة الخزانة العامة وسك العملة



أوافق على هذا القسم
لخضرو وس
١٢١/١٦/٢٠٢٤

باسم
التوقيع:
١٢١/١٦/٢٠٢٤

التصميم: جم. استشاري / نيفين متولى
التوقيع: ١٢/١٦/٢٠٢٤